



كتاب دورى رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن  
ضرورة تحصيل الرسم المقرر على شاغلي  
الشاليهات والكبائن والأكشاك الواقعة فى المصايف والمشاتى

سبق وأن صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والذي نص فى البند ١٦ من مادته الأولى المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على أن :

يفرض رسم يسمى رسم تنمية الموارد المالية للدولة على مايتى :-

١٦- الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أياً كان نوعها ويكون الرسم المقرر عليها معادلاً لعشرين فى المائة من مقابل الإنتفاع المقرر عليها سنوياً أو من القيمة الإيجارية المقررة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الأحوال وذلك كله بحد أدنى خمسين جنيهاً سنوياً ويلتزم المالك بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب .

كما سبق وأن صدر قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون مقرراً فى المادة ٢٨ منه انه :

"على الجهات الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية توريد قيمة رسم التنمية إلى مصلحة الضرائب ( الإدارة العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة ) وذلك خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للتحصيل بموجب شيك لصالح الإدارة العامة لضرائب الدمغة مصحوباً بالنموذج رقم ( ٤ ) .

وحيث سبق وأن أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، كما سبق وأن أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن ربط وتحصيل رسم تنمية الموارد المقررة على الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أياً كان نوعها .

وبمناسبة ورود كتاب مصلحة الضرائب المصرية رقم ١٢٥٤ / ٤ + ٢م المؤرخ ١٣ / ٤ / ٢٠٠٧ والمتضمن تقاعس بعض مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات عن الإلتزام بتحصيل هذا الرسم .



فإن المصلحة تنبه مشدداً الى مراعاة ما يلى :-

- ١ - ضرورة الإلتزام بتحصيل هذا الرسم من شاغلى الشاليهات والكبانن والأكشاك الواقعة فى المصايف والمشاتى طبق الإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقه لها .
- ٢ - ضرورة توريد قيمة هذا الرسم إلى الإدارة المركزية لشئون ضرائب الدمغة ورسم التنمية بالقاهرة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للتحصيل بموجب شيك مصحوباً بالنموذج رقم (٤) المرفق .
- ٣ - فى حالة وجود أية مشاكل تواجه عملية التحصيل أو إعتراضات عليها تُحال مباشرة إلى مصلحة الضرائب المصرية - الإدارة المركزية لشئون ضرائب الدمغة ورسم التنمية بالقاهرة ، بحسبانها الجهة التى تؤول إليها حصيلة رسم تنمية الموارد المقرر على الشاليهات والكبانن والأكشاك الواقعة فى المصايف والمشاتى .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين فى مجال الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

صدر فى : / / ٢٠٠٧ م .

رئيس المصلحة

( إسماعيل عبد الرسول )